

## مفهوم شبكة الجرائم الالكترونية على الاموال في الشريعة الاسلامية

(دراسة معاصرة لحفظ المجتمع من الهجمات الالكترونية المنظمة على الاموال)

د. هادي احمد فتح الله  
كلية الدعوة الاسلامية  
العراق

### الخلاصة

لعل من أجل العلوم وأعظمها قدرا وأكثرها نفعا وأبرزها بحثا هو البحث والخوض في الاحكام الشرعية، والقضايا الفقهية لأنه متعلق بعبادة الانسان وجميع أموره في حياته وموته وهي الطريقة الوحيدة التي تقود المكلف إلى بلوغ مصالحه في الدنيا والاخرة . ولعل من ابرز الامور التي نص عليها تعاليم ديننا الحنيف هي مسألة تنظيم حقوق الأفراد والجماعات كي تتحقق مصالحهم الدنوية والاخرية ، ولاتتم هذه النظرية الا عن طريق احكام القضاء التي تجعل حدا فاصلا بين المتنازعين والمتخاصمين فيما بينهم ، ولعل من اهم الطرق هي تشخيص الجريمة ومحاربة المجرمين ، لا سيما تلك الجرائم التي افرزتها تقدم التكنولوجيا الرقمي، وشهدتها الثورة العلمية في ميدان التطور الالكتروني، والتي تمس واقع حياتنا اليومي وبشكل مستمر وعلى جميع اصعدة الحياة المختلفة. وقد خلصت في بحثي هذا إلى عدة نتائج منها ان الجريمة الالكترونية هي كل فعل ضار بالآخرين عبر استعمال التقنيات الحديثة، مثل الحواسيب ، وأجهزة الموبايل، وشبكات الاتصالات النقالة، وشبكات نقل المعلومات، وكل الاستخدامات غير القانونية للبيانات الحاسوبية والكترونية. كما ان لجريمة الالكترونية لاتقل خطورة من الجريمة التقليدية، لذا كان من الواجب على اهل الاختصاص ملاحقة هؤلاء المجرمين، وردعهم وأيقافهم عند حدهم.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد لقد خلق الله الانسان وجعله خليفة في الارض لكي يعمرها بالخير والطاعات، وأوجب عليهم فعل الخيرات والنهي على المنكرات فأرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب، وشرفهم بنعمة العلم والعقل، لكي يعرفوا طريق التوحيد ويجتهدوا في طرق العبادة حتى يفوزوا بنعيم الدنيا والاخرة.

فإنزل الله كتابه العزيز على هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، واختصهم بنبي الرحمة والهدى - صلى الله عليه وسلم - وأتاه جوامع الكلم وأيده بالمعجزات وختم به الرسالات فبلغ الامانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى إلتحق بالرفيع الاعلى.

واستمر من بعده خلفاؤه الراشدون وصحابته المهديون في بيان رسالته وتوضيح ماجاء فيها من الأوامر والاحكام

وكانت إجتهداتهم المباركة لنصوص الكتاب والسنة منار هدىً للتابعين من بعدهم كي يفصلوا في أحكام الشريعة الغراء لتكون الأمة على بيبة من أمر دينها ودنياها.

ثم سار على منهج التابعين العلماء الكرام الذين فصلوا في الاحكام الشرعية، واجتهدوا بأرائهم في جميع المستجدات والنوازل التي لم يرد فيها نص في عهد النبوة والصحابة والتابعين، وشروحوا القواعد والأصول التي تجب الاعتماد عليها لفهم نصوص الشريعة وإستخراج الاحكام منها على النحو الذي أراد الله عزوجل ورسوله - صلى الله عليه وسلم.

ولعل من أجل العلوم وأعظمها قدرا وأكثرها نفعا وأبرزها بحثا هو البحث والخوض في الاحكام الشرعية، والقضايا الفقهية لأنه متعلق بعبادة الانسان وجميع أموره في حياته وموته وهي الطريقة الوحيدة التي تقود المكلف إلى بلوغ مصالحه في الدنيا والاخرة .

أهمية الموضوع.

لعل من ابرز الامور التي نص عليها تعاليم ديننا الحنيف هي مسالة تنظيم حقوق الأفراد والجماعات كي تتحقق مصالحهم الدنوية والاخروية ، ولاتتم هذه النظرية الا عن طريق احكام القضاء التي تجعل حدا فاصلا بين المتنازعين والمتخاصمين فيما بينهم ، ولعل من اهم الطرق هي تشخيص الجريمة ومحاربة المجرمين ، لا سيما تلك الجرائم التي افرزتها تقدم التكنولوجيا الرقمي، وشهدتها الثورة العلمية في ميدان التطور الالكتروني، والتي تمس واقع حياتنا اليومي وبشكل مستمر وعلى جميع اصعدة الحياة المختلفة.

سبب إختياري للموضوع.

احببت أن أكتب في هذا الباب لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة حيث يمس الواقع الذي نعيش فيه بصورة مباشرة سواء على مختلف اصعدة الحياة، حيث ان التطور الالكتروني الذي شهدته العالم في الالونة الاخيرة ، قربت جميع المسافات بين الدول والشعوب ، وافرزت مع كل هذه التطورات مجرمين الكترونيين لنهب الاموال و يختلفون قلبا وقالبا مع المجرمين التقليديين .

## خطة البحث

وارتأيت أن أجمع ما بحثت فيه في مبحثين وخاتمة .

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف الجريمة الكترونية باعتبارها مركبا إضافيا

المطلب الثالث : أنواع الجريمة الكترونية

المطلب الرابع : خصائص الجريمة الكترونية

المطلب الخامس : السبب وراء ارتكاب الجرائم الكترونية

المبحث الثاني: أثر الجريمة الكترونية في الإعتداء على الاموال

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإعتداء لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : موضوعات الإعتداء على الأموال

المطلب الثالث : أصناف المجرمون الالكترونيون  
 المطلب الرابع : أدوات الإعتداء الالكتروني على الاموال  
 المطلب الخامس : أهم طرق الوقاية من الجرائم الالكترونية المالية

أما الخاتمة فعرضت فيها ابرز النتائج والتوصيات التي استخلصتها من هذا البحث. فإن كان صوابا فهذا من فضل الله، وإن كان خطأ فهذا منى ومن الشيطان.

## المبحث الأول مفهوم الجريمة الإلكترونية

### المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً الجريمة لغة

من الجرم بضم الجيم، بمعنى الذنب وتجمع على جرائم الجرائم وفي الحديث " أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم عليه فحرم من أجل مسألته"<sup>1</sup>  
 وقيل بمعنى اتعدي كما في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ) الأعراف: 40 .  
 قال الزجاج: المجرمون هاهنا والله أعلم، الكافرون لأن الذي ذكر من قصتهم التكذيب بأيات الله والاستكبار عنها.<sup>2</sup>  
 وقيل من جرم من باب ضرب بمعنى الكسب والتحمل كما في قوله تعالى ( وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ) المائدة:2.  
 أي لا يحملنكم ويقال لا يكسبنكم، ومنه قولهم تجرم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله<sup>3</sup>  
 وقيل: بمعنى وجب وحق ولا رد لما قبلها من الكلام ثم يبتدأ بها، كما في قوله تعالى ( لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُّفْرَطُونَ) النحل: 62  
 أي: وجب لهم النار<sup>4</sup>.

### الجريمة اصطلاحاً

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ومستمرة ومتطورة، ولها تأثيرات ضارة ومؤذية وهي في مفهوم الناس سلوك شاذ يحظره قانون الدولة، ويرتب له جزاء، أو هي الخروج على أوامر قانون العقوبات ونواهيها، ويتطور مفهوم الجريمة من زمن لآخر، ومن مجتمع لآخر في الزمن الواحد<sup>5</sup>  
**تعريف الجريمة في اصطلاح الفقه الإسلامي:**  
 والجريمة هي الجنائية بالمعنى الخاص لذا يقول المأوردي -رحمه الله- في تعريف الجريمة:

- 1 ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الرّبيدي (المتوفى: 1205هـ) الناشر: دار الهداية (386/31 وما بعدها).
- 2 ينظر: لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ (91/12).
- 3 ينظر: مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999م (56/1).
- 4 ينظر: لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ (95/12).
- 5 ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزّحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة (5288/7).

(الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية)<sup>1</sup>. ويقول الفقيه عبدالقادر عودة في تعريفها (بأنها فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه)<sup>2</sup>. ويقول الشيخ ابو زهرة في تعريفها (هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف)<sup>3</sup>. ولعل تعريف الجريمة بعصيان أوامر الله التي وردنا من الشرع الحنيف تعريف عام يشمل جميع الجرائم التي لها نوعان من العقوبة، عقوبة تفرضها الحاكم عليها في الدنيا كفارة لما ارتكبه من ذنب عظيم، وعقوبة اخرى يعاقب بها يوم القيامة جزاء ما ارتكبه في الدنيا من مخالفة الأوامر الالهية، واثان مانهى عنه الله وزجر عنه.

**تعريف الجريمة في اصطلاح القانون الوضعي:**

عرفها الدكتور مأمون سلامة بأنها الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة)<sup>4</sup>. وعرفها الدكتور محمد نجيب حسني (بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازي)<sup>5</sup>.

وبعد عرض هذه التعريفات نلمس ترابطاً واضحاً بين المعنى اللغوي والفقهى والقانوني نوجزها فيما يلي:

- 1- يراد بالمعنى اللغوي والاصطلاحي لمعنى الجريمة الحمل أو الكسب على تصرف أثم، لذلك وقد فسرت الآية (ولا يجرمكم شننن قوم) بهذا المعنى أي لا يكسبكم، وقيل لا يحملكم.
- 2- ان تعريف الفقه الاسلامي ليس بعيداً عن تعريف القانون الوضعي اذ ان الكل متفقون على أن الجريمة هي إتيان أو ترك لما يأمر به الشرع أو القانون، حيث يعاقب المجرم بعقوبات رادعة حمائية للحق والمصالح المعتبرة في الشرع والقانون.

### المطلب الثاني: تعريف الجريمة الالكترونية باعتبارها مركبا إضافيا

على الرغم من حداثة عهد الجريمة الالكترونية نسبياً، الا ان الفقهاء الجنائيين لم يتفقوا على تسميتها أو اطلاق تعريف موحد لها، وذلك لان هذا النوع من الجريمة من الظواهر الحديثة نظراً لارتباطها بعلوم وتقنيات حديثة، وتشعبها وكثرة مداخلها، والآليات المختلفة التي تنفذ بها، فهناك من يطلق عليها تسمية الجريمة الإلكترونية، واخرون يطلقون عليها الجريمة المعلوماتية أو جريمة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال أو جرائم الكمبيوتر والانترنت، وكلها تسميات لمسمى واحد وهو ماكان فعلاً مخالفاً للشرع والقانون. واختلف الفقهاء والباحثون حول مكونات الجريمة الالكترونية، مما أدت إلى ظهور عدة تعاريف مختلفة، كما أدت إلى ظهور نوع جديد من المجرمين يختلفون تماماً عن مرتكبي الجرائم التقليدية. لذلك اختلفت آرائهم، وتباينت وجهات نظرهم في الموضوع -تبعاً لاختلافهم واعتمادهم في تعريفهم على الجانب القانوني أو الفني- على قسمين:

#### القسم الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية من الجانب الفني

عرف الدكتور عبدالفتاح الحجازي الجريمة الإلكترونية بأنها " عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الاجرامي"<sup>6</sup>. وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للأمم المتحدة بأنها "كل فعل أو امتناع من شأنه الإعتداء على الاموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية الالكترونية"<sup>7</sup>.

1 ينظر: الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالموادي (المتوفى: 450هـ)

الناشر: دار الحديث - القاهرة (322/1).

2 ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- عبدالقادر عودة - دار الكاتب العربي ببيروت(66/1).

3 ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - (22/1).

4 ينظر: قانون العقوبات القسم العام- د. مأمون محمد سلامة - دار الفكر العربي- 1979 - (84/1).

5 ينظر: شرح قانون العقوبات القسم العام د. محمد نجيب حسني -دار النهضة العربية القاهرة -الطبعة الرابعة- 1977م (45/1).

6 ينظر: الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت - د. عبد الفتاح بيومي حجازي -دار الكتب القانونية مصر - 2002 -

(1/1).

7 ينظر: جرائم الحاسوب وابعادها الدولية - د. محمد احمد عابنة -دار الثقافة-عمان- 2005 - (17/1).

ومن خلال ماتقدم يمكننا القول من الناحية الفنية بان الجريمة الالكترونية هي كل عملية غير قانونية وغير شرعية تخطط لها من قبل جماعات ام أفراد ، تأثر سلبا في الأجهزة الالكترونية أو الآليات والمعدات التقنية أو المعلومات الموجودة عليها أو التي تستقبلها أو تبت منها أو الشبكات الحكومية و الحسابات الالكترونية أو إختراق الشبكة العنكبوتية وقرصنة حسابات التواصل الإجتماعية بكل أنواعها ومسمياتها.

### القسم الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية من الجانب القانوني

عرف الدكتور عبدالفتاح الحجازي الجريمة الالكترونية بأنها " مجموعة من الأفعال و الأنشطة المعاقب عليها قانونا و التي تربط بين الفعل الإجرامي و الثورة التكنولوجية ".  
وقيل "أنها نشاط جنائي يمثل إعتداء على برامج الحاسب الآلي"<sup>1</sup>.

وقيل إنها "سلوك غير مشروع إيجابياً ام سلبياً يصدر عن ارادة إجرامية يفرض له القانون جزاءً جنائياً"<sup>2</sup>  
وقيل إنها "كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الالي دوراً فيها لاتمامه شريطة أن يكون هذا الدور على قدر من الاهمية"<sup>3</sup>.

ومن خلال ماتقدم يرى الباحث في رأيه المتواضع الجمع بين الجانبين الفني والقانوني بان الجريمة الالكترونية :  
هي كل عملية تتسم بالطابع الاجرامي ،أو كل ممارسة غير شرعية وقانونية تخطط لها من قبل جماعات ام أفراد ، ضد الحكومات والهيئات والمؤسسات والأفراد ،والتي تأثر سلبا في الأجهزة الالكترونية أو الآليات والمعدات التقنية أو المعلومات الموجودة عليها أو التي تستقبلها أو تبت منها أو الشبكات الحكومية و الحسابات الالكترونية أو إختراق الشبكة العنكبوتية وقرصنة حسابات التواصل الإجتماعية بكل أنواعها ومسمياتها والله تعالى اعلم.

### المطلب الثالث: انواع الجريمة الالكترونية

نتيجة للتطور الالكتروني والرقمي وما شهدته عالم التكنولوجيا من ثورة معلوماتية ،ظهرت أنواع من الجرائم التقنية والكترونية،شملت جميع المرافق الحيوية، والبنى التحتية، والمصالح المهمة للمجتمعات والأفراد،وأدى إلى ظهور مجرمين غير تقليدين لم يذكرهم القانون الجنائي التقليدي.

و مما زاد من خطورة هذا النوع من المجرمين انهم يصلولون ويجولون عند ارتكاب جريمتهم دون التقييد بزمن أو مكان وغير تاركين من ورائهم أي أثر أو بصمة في ساحة الجريمة .

الأمر الذي دفع بالدول المتقدمة وذات الامكانيات الرقمية العالية إلى دراسة هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة وما اثارته من مشكلات قانونية نظرا لخطورتها وجسامتها أثرها على المجتمع ومصحة الناس.

ومن خلال ماسبق يمكننا أن نبين أنواع الجريمة الالكترونية وذلك بالتطرق إلى ذكر المقاصد الشرعية وبيان خطورة هذه الجرائم واثرها في كل مقصد من هذه المقاصد التي حددها الشارع الحكيم حتى تستقيم مصلحة العباد والبلاد، التي هي أقوى مراتب المصالح بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين<sup>4</sup>.

ونوردها على سبيل الاختصار في هذه النقاط الآتية:

#### 1-الجريمة الالكترونية التي تستهدف مقصد الدين

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف.

ومن أجل حفظ الدين شرع الأيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس،

1 ينظر: الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت - د. عبد الفتاح بيومي حجازي -دار الكتب القانونية مصر- 2002 - (6/1).

2 ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات -علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشلوي - مطابع الرسالة- الكويت- 1982 (30/1).

3 ينظر: جرائم الحاسب الاقتصادية- دنائلة عادل محمد فريد قورة - دار النهضة العربية -القاهرة- 2004 (25/1 وما بعدها).

4 ينظر: الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790 هـ) المحقق: أبو أبو عبيدة مشهور بن

حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417 هـ/ 1997م (5/1).

وتجيب العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك!<sup>1</sup> ولا شك أن كل مسلم مطالب بالحفاظ على دينه، من حيث التحصيل والزيادة بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات، أو من حيث الحفاظ عليه من الانتقاص، الذي يؤدي إلى هلكة الإنسان في الدنيا والآخرة. من هنا تظهر أهمية هذا البحث عن مقصد من المقاصد الشرعية، أو من الضروريات الخمسة، أو عن أهم مقصد من الكليات الخمسة التي جاء الشرع الحنيف لحفظها، ألا وهو مقصد حفظ الدين.<sup>2</sup> ويقول الشاطبي -رحمه الله- ان مصلحة الدين والحفاظ عليها هي أقوى مراتب المصالح بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة.<sup>3</sup> والدليل على ذلك كثير في نصوص الكتاب منها:

1- (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ) المؤمنون: ٧١.

يقول الامام القرطبي -رحمه الله- "وفساد الإنس يكون على وجهين:

أحدهما: باتباع الهوى، وذلك مهلك.

الثاني: بعبادة غير الله وذلك كفر.

وأما فساد ما عدا ذلك فيكون على وجه التبع، لأنهم مدبرون بذوي العقول فعاد فساد المدبرين عليهم"<sup>4</sup> 2- (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) الروم: ٣٠.

فهذا الدين هو العاصم من الأهواء المتفرقة التي لا تستند على حق، ولا تستمد من علم، إنما تتبع الشهوات، والنزوات بغير ضابط ولا دليل، وبهذا يربط بين فطرة النفس البشرية وطبيعة هذا الدين وكلاهما من صنع الله وكلاهما موافق لناموس الوجود وكلاهما متناسق مع الآخر في طبيعته واتجاهه. والله الذي خلق القلب البشري هو الذي أنزل إليه هذا الدين ليحكمه ويصرفه ويطلب له من المرض ويقومه من الانحراف. وهو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير، والفطرة ثابتة والدين ثابت فإذا انحرقت النفوس عن الفطرة لم يرد لها إليها إلا هذا الدين المتناسق مع الفطرة، فيتبعون أهواءهم بغير علم ويضلون عن الطريق الواصل المستقيم، والتوجيه بإقامة الوجه للدين القيم، ولو أنه موجه إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلا أن المقصود به جميع المؤمنين.<sup>5</sup> ومن خلال سرد الكلام عن ضرورة حفظ الدين وأهميته في حياة الإنسان المسلم، يرى الباحث أن الجرائم الالكترونية التي تستهدف الدين هي:

1- كل جريمة يراد بها الإعتداء على الدين وعقيد الإنسان المسلم وجميع الثوابت التي تتعلق بشريعة الله عزوجل.  
2- كل الجرائم الأخرى، التي تتمثل باطلاق المواقع الالكترونية وتدشين المنتديات الخبيثة وانشاء كروبات جماعية تضاد الدين.

3- نشر الافكار التي تهدم الدين، وتشوه صورة الدين، وتدعو الناس إلى اتخاذ دين غير دينهم الحنيف وذلك كالحملات الالكترونية التبشيرية التي تكثر بها الشبكة العنكبوتية في يومنا هذا.

4- ترويج المواد والمواضيع التي تحارب الله ورسوله، وتنتقص من شأن كتاب الله، وتشتم الصحابة، وتطمس الهوية الثقافية والحضارية لماضي الامة ورجلها، وتشوه صورة الاسلام الجميلة التي اختاره الله عزوجل ديناً للبشر، وختم به كل الشرائع والاديان.

ولعل هذا النوع هو من اخطر الجرائم الإلكترونية التي تستهدف المجتمع الاسلامي في عصرنا هذا.

1 ينظر: علم المقاصد الشرعية المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م. (81/1).

2 ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) (230/6).

3 ينظر: الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن

حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م (5/1).

4 ينظر: الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:

671هـ) الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م (141/12).

5 ينظر: في ظلال القرآن المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ) الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة الطبعة:

السابعة عشر - 1412 هـ (2767/5).

## 2- الجريمة التي تستهدف النفس

مقصد حفظ النفس هي من اعظم المقاصد التي حرص الاسلام الحفاظ عليها بعد مقصد حفظ الدين ، فقد غُيّت الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية عناية فائقة، ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاينة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج<sup>1</sup>. وحرّم جميع الطرق والأسباب والذرائع التي تؤدي إلى القتل أو الإعتداء أو الاتلاف أو الضرر على النفس الإنسانية، وعاقب الجاني على فعل هذه المحظورات بأشد العقوبات والزواج، فشرع عقوبة القتل لمن اعتدى على نفس دون وجه حق، وشرع عقوبة القذف وفصل في احكامها وشروطها لمن تسول له نفسه ان يمس كرامة شخص أو يحدث له فتنة عدوانا وظلما.

وتمثل الجريمة الالكترونية في عصرنا هذا صورة من صور الإعتداء الحديثة نسيباً على النفس البشرية والتي لاتقل خطورة على الإعتداء التقليدي والتي عاقب القانون الوضعي مرتكبها بأشد العقوبات. ومن خلال سرد الكلام عن ضرورة حفظ النفس وما أولتها الشريعة الإسلامية من اهتمام ، يرى الباحث أن الجرائم الالكترونية التي تستهدف النفس هي :

- 1- جميع التصرفات الغير مشروعة والغير قانونية التي تهدد بقتل النفس وتسبب في زهق الارواح واتلافها.
- 2- نشر المواد والافلام التي تروج للقتل والإعتداء على الانسان في جميع وسائل تكنولوجيا الحديثة.
- 3- كل محاولات القرصنة الالكترونية ، التي تؤدي إلى اتلاف المعلومات الشخصية مما يتسبب في موته<sup>2</sup>.
- 4- التلاعب والعبث بمحتويات ومعلومات وجميع المستندات العائدة للمرافق الحيوية ، كالتلاعب بقواعد الاسلحة الفتاكة أو اشارات المرور أو تعطيل نظم وشبكات السير .
- 5- جميع أنواع التجسس الالكتروني واعتراض البيانات التي تخص المرافق الحيوية التي لها علاقة مباشرة بحياة الإنسانية وحفظ النفس كصور التجسس على انظمة امن الدولة وكل دوائرها الرسمية ، والتلاعب بشبكات المستشفيات وتعطيل الامور الفنية فيها، وسرقة بيانات شركات الطيران والتشويش على ابراج المراقبة والملاحة في المطارات وغيرها<sup>3</sup>.
- 6- إنتحال الشخصية سواء كانت شخصية فردية وتمثل جهة خيرية أو مؤسسة رسمية، لغرض تشويه صورة هذا الفرد أو تلك المؤسسة، لممارسة كل طرق النصب والاحتيال عن طريق انتحال هذه الشخصيات أو الجهات<sup>4</sup>.

## 3- الجريمة التي تستهدف العقل

من الواضح ان من اعظم نعم الله على الانسان، هي نعمة العقل التي هي اساس نعمة هذه الحياة وبه تقام مصالح الدنيا وتترتب عليه اثار الاعمال يوم القيامة ، وكان حفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن<sup>5</sup>. وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين وهو ما ميز به الله عز وجل الجنس البشري من بين كل المخلوقات ، وبه انيط التكليف الشرعي فهما وتنزيلا، ولو لا نعمة العقل لما استقرت الامور في الدنيا ولا وجدت راحة في هذا الكون ، لذا كان من الضروري الحفاظ عليه من كل إعتداء يقع عليه أو يؤثر فيه سلباً أو يزيله أو يضره.

ومن خلال سرد الكلام عن ضرورة حفظ العقل واهميته في استمرارية الحياة ، يرى الباحث أن الجرائم الالكترونية التي تستهدف العقل هي :

- 1- كل الجرائم التي تؤثر في عقل الانسان ماديا ام معنويا، كالترويج لشرب الخمر وتعاطي المخدرات وجميع المواد المسكرة للعقل وكل الامور .
- 2- غش مواد تصويرية أو أي انتاج اعلامي يؤدي إلى افساد العقل ، و ترك اثار خطيرة على نمط تفكير الانسان.

1 ينظر: علم المقاصد الشرعية المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م (82/1).

2 ينظر: جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية -ممدوح عبدالحاميد عبدالمطلب-الشارقة- مكتبة دار الحقوق- 2011(35/1) وما بعدها.

3 ينظر: المسؤولية الالكترونية - منصور عمر حسين- دار المعارف الاسكندرية- 2010(148/1).

4 ينظر: جرائم نظم المعلومات- حسن طاهر داود-الرياض-1999 (47/1).

5 ينظر: علم المقاصد الشرعية المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.(82/1).

3- جميع صور التحايل المعلوماتي والغش الالكتروني التي تنفذ عبر تقنيات رقمية عالية.  
4- النسخ الغير شرعي والقانوني للمؤلفات الورقية والانتاجات الفكرية والاختراعات الذهنية وجميع ما يعتبر نشاطا للعقل البشري وثمره لجهد الانسان الفكري، وبيعها بثمن ارخص من السعر المعتاد.  
5- الدخول الغير القانوني وتعطيل شبكات الحاسوب والبرامج الخاصة للأفراد والمعمولة بمحض قوتهم وامكانياتهم العلمية والذهنية .

#### 4- الجريمة التي تستهدف العرض

من المعلوم ان الشريعة الاسلامية اهتمت بموضوع حفظ العرض ، وجعله الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وحفظ العرض هو حفظ الشرف والسمة من التعرض لها بأذى أو اعتداء من قذف أو نحوها.

ونظرة لجسامة الإعتداء على العرض ، وضع الشارع عقوبات رادعة لمن يتكلم في اعراض الناس محأولا المساس بكرامتهم والنيل من شرفهم امام أفراد المجتمع. وبسبب مانعشيه اليوم من تطور رقمي اصبحت الاعراض اكثر عرضة للانتهاك من قبل اصحاب النفوس الضعيفة.

ومن خلال سرد الكلام عن ضرورة حفظ العرض واهميته في استقرار النفوس ، يرى الباحث أن الجرائم الالكترونية التي تستهدف العرض هي :

1- الجرائم التي تضاد الأخلاق الحميدة والآداب السامية، و بث مواد وأفكار ذات اتجاهات هادمة وفسادة.  
1- كل أنواع الجرائم الالكترونية التي تهدف إلى هتك الاعراض بسبب الاساءة وتشويه سمعة الأفراد أو الاشهار بيهم<sup>1</sup>.

2- جميع صور الابتزاز والتحرش الجنسي وذلك بإختراق جهاز الفتيات أو الاستيلاء عليه ، واخذ مافيهما من صور ومقاطع تصويرية تخصها، وإجبارها على الخروج معه وإلا سيفضحها بما حصل عليها.

4-انتحال صور واسماء شخصيات وتركيب صور عارية لهم واتهامهم بتهم اخلاقية مخلة بالاداب والمجتمع وهو مايسمى بالقذف الالكتروني.

5-نشر جميع مواد الاباحية والصور العارية والترويج لها لتغريير الشباب والمراهقين والتاثير عليهم وانجرارهم لهاوية الفساد<sup>2</sup>.

#### 5-الجريمة التي تستهدف المال

لم يكتف الشارع الحكيم بذكر مقصد حفظ المال وجعله مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التي لا تستقيم مصالح العباد والبلاد الا بها، بل ذهب إلى أبعاد من ذلك وقام بوضع الشروط اللازمة للحفاظ عليه من التعدي والعبث به من قبل اصحاب النفوس الضعيفة ، وذلك بتشريع عقوبات صارمة لمن تطل يده اموال الناس ظلما وعدوانا ، فبين عقوبة قطع اليد وعقوبة الحراية و واسهب فيها في بابي حد السرقة والحراية، وبين للناس كافة الطرق المشروعة لكسب المال والانشغال بالاعمال التؤدى إلى جني الاموال، محذرا في الوقت نفسه من مغبة الوقوع في الحرام واتخاذ الطرق الغير المشروعة لكسب المال وسلوك طريق الغنى دون ظابط أو شرط<sup>3</sup>.  
ومن خلال سرد الكلام عن ضرورة حفظ المال واهميته في استقرار الحياة ، يرى الباحث أن الجرائم الالكترونية التي تستهدف المال هي :

1-كل أنواع الجريمة الالكترونية التي تستهدف المال، وتسبب اضرارا مالية سواء كانت الضحية أفرادا ام مؤسسات.

2-السطو على ارقام بطاقات الدفع الكترونية بمختلف أنواعها أو التعدي على منظومة ماكينات الصرف الالي .  
3-انشاء مواقع شراء الكترونية وهمية لغرض النصب والاحتيال وسرقة حساب الضحية عبر كتابة الرقم البنكي عندما يطلب منه عملية اتمام الدفع وشراء الصنف الذي يرغب بشرائه.

4-اغراق البريد الالكتروني بطلب ارسال الاسم والرقم البنكي المفصل وذلك بداعي الفوز بجوائز قيمة أو الحصول على تذاكر سفر مجانية لارتياح الاماكن السياحية في العالم.

5-كل أنواع قرصنة الحقوق الفكرية للمؤلفين، أو تصوير المنتجات العلمية وبيعها باسعار زهيدة ، أو التعدي على المواد العلمية والادبية التي لها قيمة أو منفعة مادية.

1 ينظر: الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الاسلامي - محمد

ابراهيم السيف- الرياض - مكتبة العبيكان-1996(1/99).

2 ينظر: الاتجار بالنساء والأطفال - أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها-أحمد

سليمان الزغاليل- تونس-1999(43/76/90).

3 ينظر: الجرائم المعلوماتية - نهلا عبدالقادر المومني-دار الثقافة-2012(1/64).



6- كل أنواع التطبيقات التي تروج للمقامرة و تتأخذ شكلا من اشكال الالعاب الكترونية ، لكنها في الاصل تطبيقات وجدت للمقامرة وربح الاموال بطريق غير مشروع<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: خصائص الجريمة الكترونية

نتيجة للتطور العلمي التي شهدتها العالم باسرها في مجال تقنية المعلومات ، وتوسع الشبكة العنكبوتية ، اصبح من السهل تداول المعلومات والبيانات وربط الشبكات فيما بينها، الأمر الذي ادى إلى إدارة جميع شئون منافذ الحياة من خلال هذه الشبكات لاسيما في الدول المتقدمة التي تحولت فيها حياتهم من النمط التقليدي إلى النمط الالكتروني.

ومن هذا المنطلق وجدت مع هذه التطورات نوع اخر من أنواع المجرمين الغير تقليديين الذين يمتلكون المهارة الفائقة

لاعتراض معلومات هذه الشبكات والتلاعب بمحتوياتها ، دون ان يتقيدوا بحدود، أو اقليم، أو منطقة معينة. واكتسبت جرائمها طابعا خاصا ميزتها عن باقي الجرائم التقليدية الاخرى.

ولعلنا نورد بعض الخصائص والسمات التي تجعل الجريمة الكترونية مميزة عن غيرها من الجرائم الاخرى وهي<sup>2</sup>.

#### 1- إنها جرائم عابرة للحدود والقارات

نظرا للتقدم التكنولوجي التي شهدتها ثورة الاتصالات في القرن الواحد والعشرين، اصبحت جميع الشبكات والنظم التي تثبت على الحاسب الالي مبروطة بالشبكة العنكبوتية دون التقييد بزمان أو مكان أو بلد أو أي حدود جغرافي. لذلك من الطبيعي ان يكون الجاني مقيما في بلد والمجني في بلد اخر، كجرائم السطو الالكتروني على البنوك والدخول الغير المشروع لصفحات التواصل الاجتماعي وغيرها من الجرائم الاخرى<sup>3</sup>.

#### 2- إنها جرائم ذكية ومن الصعب إثباتها

تكتسب الجرائم الكترونية طابع الذكاء ، وترتكب بحرفية عالية من خلال استخدام مجموعة من الروابط الكترونية التي عادة ما تنتهي وتمسح هذه الروابط بانتهاء عملية النصب والاحتيال على الضحية ، لذلك من الصعب اكتشاف الفاعل أو هويته، أو تحديد مكان الذي يتواجد فيه ويتخذ منه منطلقا لإرتكاب هذه الجرائم، فضلا عن تطور الوسائل التي يستخدمونها من الوسائل الكترونية المتقدمة مثل أنواع متقدمة من الحاسب الالي والاشترك في برامج خاصة تعينهم على إيجاد وتحديد هويات الضحايا أو ارقام حسابات المصرفية<sup>4</sup>.

#### 3- إنها جرائم لا تستخدم فيها العنف والقوة

من طبيعة الجرائم الكترونية انها لا تحتاج إلى القوة والعنف وارقة الدماء وزهق الارواح وجميع الاثار التي ترى جراء اقتحام واعمال السرقات التقليدية<sup>5</sup>.

ولانها افراز من افرازات التقدم العلمي والتكنولوجي ، لذلك لا يحتاج مرتكبوها سوى مجموعة برامج القرصنة والشبكات المتطورة للدخول على نظم المرافق الحيوية ، أو إختراق الحسابات المصرفية أو التلاعب بالأوراق والسندات الرسمية.

#### 4- إنها جرائم ترتكب من قبل أفراد أو مجموعات

تختلف الجرائم الالكترونية بين جرائم ترتكب من قبل أفراد، أو مجموعات متحدة فيما بينها ، ومعظمهم من الطبقة المتعلمة ومن جيل الشباب الذين يعملون لحسابهم الخاص دون الانتماء لاي جهة تحرضهم على هذا الفعل، ومن المحتمل ان يكون لديهم أهداف معينة، أو لتحقيق مصلحة خاصة بهم سواء كانت مصلحة اقتصادية ام سياسية ام غيرها من المصالح الاخرى.

#### 5- إنها جرائم ترتكب بأهداف ودوافع مختلفة

تتنوع الجرائم الكترونية بتنوع اهداف الجاني، والقصد فيما يطمع، لذا نستطيع ان نقول بان هذه الجريمة تختلف عن باقي الجرائم التقليدية الاخرى من حيث انها ترتكب بدوافع مختلفة منها وكلها تستهدف الشبكات والانظمة التي

1 ينظر: جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية -ممدوح عبدالحاميد عبدالمطلب-الشارقة- مكتبة دار الحقوق- 2011(78/1) ومابعدها.

2 ينظر: مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات- د. محمد محي الدين عوض - القاهرة- 1993- (6/1 ومابعدها).

3 ينظر: جرائم الحاسب الالي والانترنت -اسامة احمد المناعسة واخرون -دار أوائل- الاردن- 2001 -ص105 .

4 د. هشام محمد فريد- الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية- ط 1 مكتبة الآلات الحديثة- اسبوط- 1994 (ص 82) .

5 ينظر: المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب- د. عبد الستار سالم الكبيسي- بيت الحكمة - بغداد- 1999 (127/1).

ترتبط بالحسابات البنكية والتحويلات المالية ، ولعل ابرزها هو دافع الطمع والجشع ، والحصول على اكبر قدر من المال باقل جهد و اقصر وقت، أو حب الانتقام من المؤسسة التي يعمل بيها، أو لاطهار قدرته وابرار عضلاته امام جميع زملائه واصدقائه، أو بدوافع متنوعة اخرى كدافع التشهير، والقذف، وتشويه السمعة وغيرها<sup>1</sup>.

#### 6-إنها جرائم تصعب تعقبها والتحقيق فيها

إن إرتكاب الجرائم الالكترونية تتسم بطابع السهولة ، حيث يتخذون من الحاسب الالي منطلقا لشن هجائهم على القوائم البريدية وقاعدة بيانات الأفراد ، والمؤسسات، وذلك لعدم وجود جهة رقابية تمنعها أو تردعها، فهو لأخاف من احد عندما يفكر ويخطط لأيقاع الضحايا، وفي الوقت نفسه يصعب تعقبها والتحقيق فيها، وأدلة الإدانة فيها غير كافية، لانهم لايتركون ورائهم ادلة، وان وجدت فانهم يتفونونها بسهولة بالغة، لانها عبارة عن شيفرات واكواد تحفظ على شكل لينكات أو ومضات الكترونية ، كما وأن الجاني يستطيع تدمير دليل الإدانة ضده في أقل من ثانية.

### المطلب الخامس: السبب وراء إرتكاب الجريمة الكترونية

هناك عدة أسباب تدفع لإرتكاب الجرائم المعلوماتية يمكن اختصارها فيما يلي:

#### 1-الدافع المادي:

قد يكون الطمع و الجشع وجني الارباح والسعي إلى الغنى ، والثرى الفاحش بطرق غير مشروعة، من اهم الأسباب التي تدفع بالجناة الكترونيين ان يهاجموا على الأنظمة والشبكات التابعة للبنوك، والمؤسسات المالية، من اجل إختراق الحسابات العائدة لأصحاب الاموال ، والتلاعب بالورق الرسمية ذات قيمة مالية، والسطو على ارقام البطاقات الإتمانية<sup>2</sup>.

#### 2-الدافع الشخصي:

غالبا ما يرتكب الجناة جرائم الكمبيوتر نتيجة إحساسهم بالقوة والذات، وبقدرته على اقتحام الانظمة والشبكات الالكترونية ، وبأثبات جدارته امام الآخرين بحيث يفخر هذا الشخص بأن باستطاعته إختراق أي حاسوب أو أي نظام ولا يستطيع احد الوقوف بوجهه،ويمكن تلخيص الدوافع الشخصية وتعيينها في عامل واحد وهو الرغبة الاجرامية التي تمتلئ بها عقول هؤلاء المجرمين<sup>3</sup>.

#### 3-الدافع الانتقامي:

دافع الثأر والانتقام هي من اخطر الدوافع التي يدفع بالمجرم الكتروني لفعل جريمته، وذلك مثل الانتقام من المؤسسة أو المكان الذي يعمل فيه، أو الثأر من صاحب العمل الذي يعمل لديه، نتيجة للضغط الذي يمارسه على العاملين والمنتمين إلى تلك المؤسسة والتي تعكس سلبا فيما بعد ويؤدي إلى توتر العلاقات، وارتكاب هذه الجرائم<sup>4</sup>.

#### 4-دافع الذكاء والدهاء :

ان جناة مرتكبي الجرائم الكترونية يتميزون بقوة الذاكرة ،والذكاء المفرط،وينتمون إلى شريحة من شرائح المجتمع الراقية والمتعلمة، أي انهم ليسوا كالمجرمين التقليديين، لذا يرغبون في اثبات الذات ، وتجربة مايمتعون به من قدرة علمية وتسخير ماديهم من قدرات مالية وتقنية من اجل التوفيق على النظم الكترونية وإختراقها<sup>5</sup>.

#### 5-دافع السياسي والأيدلوجي:

ان مايسمى بالجرائم الكترونية الارهابية، والحروب الكترونية بين الدول المتقدمة فيا بينهم ليست وراءها الا دوافع سياسية واخرى فكرية وأيدلوجية،تحاول يحاول كل طرف الوصول إلى قاعدة بيانات الطرف الاخرى من اجل الإختراق في اعماق هذه المعلومات سواء كانت من اجل منافسة سياسية ام اقتصادية ام عسكرية<sup>6</sup>.

1 ينظر: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - د. جميل عبد الباقي الصغير - دار النهضة العربية - القاهرة - 1992 (62/1)

2 ينظر: شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة سعد الحاج بكري -المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب -الرياض- 1990(92/11).

3 ينظر: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات - د.محمد سامي الشوا - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - 2003(56/1).

4 ينظر: الجرائم المعلوماتية - د.احمد خليفة الملط - دار الفكر العربي - الاسكندرية (98/1 ومابعدها).

5 ينظر: الجريمة المعلوماتية قارة أمال - رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الجزائر للعام الدراسي - 2002 (27/1).

6 ينظر: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات - د . محمد سامي الشوا - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - للكتاب- 2003 (62/1).

## المبحث الثاني أثر الجريمة الالكترونية في الإعتداء على الاموال

وفيه خمسة مطالب :

### المطلب الأول: تعريف الإعتداء لغة واصطلاحاً

#### الإعتداء لغة

هي في اللغة تأتي على عدة معانٍ منها:

- 1- الظلم: يُقَالُ عَدَا فلانٌ على فلانٍ يَعْدُو عَلَيْهِ عَدَاً إِذَا ظَلَمَهُ أَي ظَلَمَ<sup>1</sup>.
- 2- (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) الأنعام: ١٠٨،

2- تجاوز الحد: العين والادل والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يرجع إليه الفروع كلها<sup>2</sup> وهو يدلُّ على تجاوز في الشيء وتقدُّم لما ينبغي أن يقتصر عليه، مجاوزة الشيء إلى غيره يقال عَدَاهُ تَعْدِيَةً فَتَعَدَّى أَي تَجَاوَزَ وَ عَدَّ عَمَّا تَرَى أَي اصْرَفَ بِصْرِكَ عَنْهُ<sup>3</sup>.

#### واصطلاحاً

هو "كل فعل محرم شرعاً، سواء وقع على نفس أو مال أو غيرهما"<sup>4</sup> وقيل "هي ما يتمكن في القلب من قصد الإضرار والانتقام"<sup>5</sup> و ليس المعنى الاصطلاحي ببعيد عن المعنى اللغوي فالإعتداء هو كل معاني الظلم والعُدوان ومجاوزة الحق، دون وجه شرعي.

### المطلب الثاني: موضوعات الإعتداء على الأموال

شهدت القرن الواحد والعشرين تطورا هائلا في مجال التقنية وعالم التكنولوجيا، وكانت من ابرز هذه التطورات ظهور الشبكة العنكبوتية التي انتشرت بسرعة البرق في جميع انحاء العالم ، ورافقت ظهور الشبكة العنكبوتية ، ظهور البريد الالكتروني و صفحات التواصل الاجتماعي التي اصبحت وعائنا يحتوى على جميع معلوماتنا وصورنا ومستنداتنا، واصبح التواصل سهلا بين جميع الأفراد والاشخاص دون التقيد بزمان أو زمان، حتى شملت جميع مناهذ الحياة واصبحت حاضرة بقوة في تعاملاتنا المالية وجميع مصالحنا الاخرى. وافرزت هذه التطورات الرقمية التي احدثت ثورة كبيرة في نمط حياتنا، أنواعا من المشاكل الدينية والاجتماعية والسياسة والمالية وغيرها من المشاكل الاخرى، وذلك بسبب استخدام الوجه السيئ لهذا التكنولوجيا الحديث ، الذي

- 1 لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ (32/15). المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - 1412 هـ (553/1).
- 2 معجم مقاييس اللغة المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: اتحاد الكتاب العرب 2002م (203/4).
- 3 مختار الصحاح المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة طبعة جديدة، 1415 - 1995 (467/1).
- 4 ينظر: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية- للأستاذ الدكتور احمد فهمي أبو سنة ، مطبعة دار التأليف - شارع يعقوب بالمالية بمصر (١٣٨٧ - هـ ١٩٦٧ م) (50/1).
- 5 ينظر: كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م (148/1).

سهل جميع امور الحياة الادارية والعلمية، كما وافرزت نوعا خطيرا من أنواع المجرمين الذين اكتسبوا شكلا ولونا مختلفا عن المجرمين التقليديين الذين انخرطوا في اعمال اجرامية تقليدية، وهم مأيسمون بالمجرمين الالكترونيين الذين يمتازون بطبع الذكاء والدهاء ، وميزة التخفي بعد ارتكاب الجريمة وعدم ترك أي دليل بعد الحاق الاذى بالضحية التي تقع بين أيديهم.

ولعل من اخطر هذه الجرائم هي الجرائم الكترونية التي تستهدف المال بصورة عامة بكل ماتعني هذه الكلمة من معاني المصلحة والمنفعة المادية والمعنوية، ولعلنا نورد اهم المواضيع التي تستهدف من قبل الجناة الالكترونيين :

### 1- جرائم السطو على ارقام البطاقات الائتمانية:

تعد التكنولوجيا الاليكترونية الحديثة من ابرز سمات العصر الحديث وأصبحت المجتمعات الآن تقاس بمدى تطور وسائل تبادل المعلومات الحديثة فيها وبت من الضروري على الشخص أن تكون له المعرفة الكافية لاستخدام هذه الوسائل لما تشكله هذه من ثورة معلوماتية وما تقدمه من مزأيا وخدمات على جميع المستويات.

وقد أدى انتشار هذه الوسائل والتي منها الحاسب الآلي والانترنت إلى ازدهار التجارة الاليكترونية التي اعتمدت هذه الوسائل إلى حد كبير ، مما استتبع ذلك ظهور النقود في صورتها الاليكترونية والتي تمثلت ببطاقة بلاستيكية يستطيع الشخص من خلالها أن يقوم بعملية الاقتراض أو الأيداع لدى المصارف أو السحب من أجهزة الصراف الآلي أو أن يستخدمها من اجل الحصول على السلع والخدمات من التجار<sup>1</sup>.

وقد انتهى مجمع الفقه الاسلامي بقراره رقم ( 65 / 1 / 7 ) في 7 - 12 / 11 / 1412هـ الهجري، إلى تعريفها بما يأتي:

"بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف".

ونظرا لما تمثلها البطاقة الائتمانية من قيمة مالية عالية بكل أنواعها، أصبحت محل نظر واهتمام الطامعين وهواة جرائم السطو الكتروني، فاصبح بإمكانهم سرقة مئات الالوف من ارقام البطاقات في يوم واحد من خلال شبكة الإنترنت، ومن ثم بيع هذه المعلومات للاخرين<sup>2</sup>.

فهي تعتبر نقودا مكملة لباقي أنواع النقود الورقية والحديدية، وتعتبر مصلحة مهمة، والاستيلاء عليها، أو التعدي عليها يعتبر من قبل الإعتداء على مال الغير.

### 2- جرائم الإعتداء على الأموال الإلكترونية:

الأموال الكترونية هي الاموال المستخدمة الكترونيا في جميع مجالات التجارة الكترونية، وتمثل قيمة مادية عالية، مخزونة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً، وتقوم البنوك المعتمدة باصدارها وتستعمل كأداة دفع عند الطلب.

وتتمثل أهميتها في أن قيمتها النقدية تشحن على بطاقة بلاستيكية، أو على وسائل حفظ الكترونية المختلفة الامنة للتعديل المستخدم، فهي تختلف عن البطاقات الائتمانية، لأنها اموال تدفع مقدماً، وهي اقرب إلى الشيكات السياحية<sup>3</sup>. وفي الواقع فهي مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات النقدية.<sup>4</sup>

### 3- جرائم الإعتداء على برامج الكترونية للبنوك (الاختلاس الكتروني)

صور اخرى من صور الجريمة الكترونية التي تقع على الاموال هي اعداد برامج خاصة تنفذ عمليات الاختلاس في البنوك، من قبل أفراد وشركات مطوري البرامج ومزودي الخدمة الكترونية لهذه البنوك، على صورة تحويل مبالغ من المال من عدة حسابات للعملاء في البنك نفسه ، وفي وقت معين، دون علم البنك أو علم العملاء بهذا التحويل، أو على صورة التلاعب بكسور ارقام المبالغ المحولة ، ومن ثم تحويل مايجنى من هذا الاختلاس إلى حساب المختلس في مصرف اخر سواء كان في نفس الدولة أو في دولة اخرى<sup>5</sup>.

### 4- جرائم إختراق البنوك وحساب العملاء

جرائم الإختراق الكتروني تشمل جميع محاولات الإعتداء الرقمي، والتدمير الكتروني الغير مشروعة التي

1 ينظر: إساءة استخدام بطاقة الائتمان الاليكترونية الملغاة - حسن حماد حميد- مجلة بابل للعلوم الانسانية- (مجلد18 - عدد2- ص1) 2010م.

2 ينظر: جرائم نظم المعلومات - حسن طاهر داود-أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض-1999-(72/1).

3 النقود الإلكترونية محمد- إبراهيم محمد الشافعي- مجلة الأمن والحياة-أكاديمية الشرطة، دبي-العدد1-يناير- 2004- ص142 ومابعدها.

4 ينظر: صراع الكمبيوتر والانترنت- د. عبد الفتاح بيومي حجازي - دار الكتب القانونية - القاهرة- 2007 (609/1).

5 ينظر: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي- عمر فاروق الحسيني دار النهضة العربية - القاهرة (43/1 ومابعدها)

تستهدف الأفراد والمجموعات أو المؤسسات التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد والمجموعات، بما فيها جرائم الاحتمام الإلكتروني، واغراق الرسائل البريدية بالمواضيع المكررة التي تؤدي إلى عطل النظام في الحاسب الآلي، أو ارسال أنواع من الكعكات الخبيثة والفيروسات المدمرة إلى جهاز أو موقع الضحية.

ولعل اخطر وسيلة لاختراع المواقع الإلكترونية ، والحواسيب الآلية ، هي ارسال فأيروس حسان طروادة وهو تطبيق صغير يرسل إلى جهاز أو موقع الضحية، وبعد تشغيله وتركيبه من قبل الضحية ، يبدأ هذا الفأيروس الخبيث بمتابعة أغراضه التجسسية على كل مايقوم به الضحية من اعمال تحويل الاموال ، واستخدام للبطاقة الائتمانية، وفتح بريده الإلكتروني ، وجميع النشاطات التي يقوم به كالعادة في حياته اليومية.

هذا ويلاحظ ان جميع اعمال الإختراق وعلى اختلاف أنواعها واهدافها، تعتبر انتهاكا صارخا لحقوق الناس الشخصية ومصالحهم الدنيوية، والتعدي على حقوق الناس فعل محرم بالاتفاق لانه بمثابة التعدي على حق الله. لان الفقهاء يقسمون الحقوق إلى حقوق لله وحقوق للأفراد إلا أن الكثيرين منهم يرون بحق أن كل ما يمس حق الجماعة الخالص أو حق الأفراد الخالص يعتبر حقاً لله تعالى لأن كل حكم شرعي إنما شرع ليمننل ويتبع، ومن حق الله على عباده أن يمثلوا أو امره ويجتنبوا نواهيهم ويعملوا بشريعته، فكل حكم إذن فيه حق لله من هذه الوجهة<sup>1</sup>.

### 5- جرائم غسيل الاموال

ان مفهوم غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء أو الاقتصاد الخفي كما يطلق عليه فريق من الباحثين ويقصد منه إضفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة من طرق غير مشروعة، وتحويلها أو دمجها في الاقتصاد المشروع من اجل إخفاء مصدرها الأساسي<sup>2</sup>.

ونستطيع تحديد جرائم غسيل الاموال الالكترونية في مجال هذه الأعمال الغير المشروعة شرعا وقانونا:

- 1- التجارة في المخدرات، وأنشطة البغاء والدعارة.
- 2- الأموال المتحصلة بسبب الرشوة أو الفساد الإداري والاختلاس.
- 3- الأموال المتحصلة عن التهرب من الضرائب.
- 4- الأموال المتحصلة مقابل صفقات الأسلحة.
- 5- الأموال المتحصلة مقابل أعمال التجسس الدولي.
- 6- الأموال المتحصلة عن تزييف النقد والشيكات المصرفية، وتزوير الاعتمادات السندية.

كل هذه الدخول التي تتحقق من الأنشطة السابقة غير مسجلة في الحسابات القومية للدول، وتندرج تحت مسمى الاقتصاد الخفي التي لا تسجل ضمن حسابات الناتج القومي إما بسبب التهرب من التزامات قانونية أو بسبب أن هذه الأنشطة تعد مخالفة للقانون<sup>3</sup>.

### 6- جرائم التعدي على الصراف الآلي:

الصراف الآلي هي جهاز من أجهزة الحاسوب والاتصالات السلكية واللاسلكية التي توفر لعملاء المؤسسات المالية الحصول على المعاملات المالية في الأماكن العامة دون الحاجة إلى وجود حقوق أو كاتب البنك الصراف في الوقت الذي يحدده الزبون بإدخال بطاقة الصراف الآلي المصنوعة من البلاستيك مع شريط مغناطيسي أو بطاقة بلاستيكية ذات رقاقة تحتوي على رقم بطاقة فريدة من نوعها، وبعض المعلومات الأمنية مثل تاريخ انتهاء البطاقة وشفرة خاصة بها، وتوفر الأمن للعميل بحيث يمتنع دخول غيره الدخول لجهاز الصراف الآلي لوجود رقم هوية خاص بالعميل ورقم الهوية (رقم التعريف الشخصي).

باستخدام أجهزة الصراف الآلي، يمكن للعملاء الوصول إلى حساباتهم المصرفية من أجل جعل سحب النقود وفحص أرصدة الحسابات.

ومن صور الجرائم المستحدثة الواقعة علي الصراف الآلي هي صورة كل من حصل قصدا دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية، أو كل من حاول القيام بارتكاب أي منها أثناء تأديته وظيفته أو عمله أو باستغلال أي منهما.

نخلص مما سبق إلي أن الجرائم التي تقع علي أجهزة الصراف الآلي في شقيها التقليدي والإلكتروني جرائم ويجب معاقبة مرتكبيها وإن كانت الجرائم التي تقع بواسطة شبكة المعلومات هي الأخطر مما يستدعي المزيد من البحث

1 ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت (485/2).

2 ينظر: الإجرام المعاصر محمد فتحي عيد-الرياض -1998(124/1).

3 ينظر: غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة- د. عبد الله محمد عبد الله -2003(2/1).

حول هذا الموضوع وتفصيل الجرائم التي تقع علي هذا الجهاز المهم <sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: أدوات الإعتداء الالكتروني على الاموال

- حتى يتمكن المجرمون الالكترونيون من تنفيذ جريمتهم يستلزم ذلك توفر أدوات كثيرة من ضمنها:
- 1-الاتصال بشبكة الإنترنت، من أجل الدخول على الشبكات المرتبطة بحسابات البنوك والعملاء، والتلاعب بقاعدة البيانات للمؤسسات المالية وتعتبر هذه الأداة أداة رئيسية لتنفيذ هذه الجريمة.
  - 2- ادوات مسح الترميز الرقمي(الباركود) مع الطابعات.
  - 3-توفر برمجيات خاصة لنسخ المعلومات المخزنة عند المستخدم على جهاز الحاسوب.
  - 4- اللجوء إلى وسائل التجسس، ومنها ربط الكاميرات بخطوط الاتصال الهاتفي، وهي عبارة عن أدوات تستخدم لمسح الترميز الرقمي وفك شيفرة الرموز.
  - 5- استخدام برامج مدمرة مثل برنامج حصان طروادة بحيث يقوم بخداع المستخدم لتشغيله، حيث يظهر على شكل برنامج مفيد وامن ويؤدي تشغيله إلى تعطيل الحاسب المصاب و برنامج الدودة الذي يشبه الفيروس ولكنه يصيب اجهزة الحاسب دون الحاجة إلى أي فعل وغالبا يحدث عندما ترسل بريد الكتروني إلى كل الاسماء الموجودة في سجل الاسماء، مما يؤدي إلى الضرر الشامل بالحاسوب والملفات الموجودة عليه.

### المطلب الرابع: السبب وراء ارتكاب الجريمة الالكترونية

هناك عدة أسباب تدفع لإرتكاب الجرائم المعلوماتية يمكن اختصارها فيما يلي:

- 1-الدافع المادي:
 

قد يكون الطمع و الجشع وجني الارباح والسعي إلى الغنى ، والثرى الفاحش بطرق غير مشروعة، من اهم الأسباب التي تدفع بالجناة الالكترونيين ان يهاجموا على الأنظمة والشبكات التابعة للبنوك، والمؤسسات المالية، من أجل إختراق الحسابات العائدة لأصحاب الاموال ، والتلاعب بالوراق الرسمية ذات قيمة مالية، والسطو على ارقام البطاقات الائتمانية<sup>2</sup>.
- 2-الدافع الشخصي:
 

غالبا ما يرتكب الجناة جرائم الكمبيوتر نتيجة إحساسهم بالقوة والذات، وبقدرته على اقتحام الانظمة والشبكات الالكترونية ، وبإثبات جدارته امام الآخرين بحيث يفخر هذا الشخص بأن باستطاعته إختراق أي حاسوب أو أي نظام ولا يستطيع احد الوقوف بوجهه ،ويمكن تلخيص الدوافع الشخصية وتعيينها في عامل واحد وهو الرغبة الاجرامية التي تمتلئ بها عقول هؤلاء المجرمين<sup>3</sup>.
- 3- الدافع الانتقامي:
 

دافع الثأر والانتقام هي من اخطر الدوافع التي يدفع بالمجرم الالكتروني لفعل جريمته، وذلك مثل الانتقام من المؤسسة أو المكان الذي يعمل فيه، أو الثأر من صاحب العمل الذي يعمل لديه، نتيجة للضغط الذي يمارسه على العاملين والمنتسبين إلى تلك المؤسسة والتي تعكس سلبا فيما بعد ويؤدي إلى توتر العلاقات، وارتكاب هذه الجرائم<sup>4</sup>.
- 4-دافع الذكاء والدهاء :
 

ان جناة مرتكبي الجرائم الالكترونية يتميزون بقوة الذاكرة ،والذكاء المفرط،وينتمون إلى شريحة من شرائح المجتمع الراقية والمتعلمة، أي انهم ليسوا كالمجرمين التقليديين، لذا يرغبون في اثبات الذات ، وتجربة مايتمتمون به من قدرة علمية وتسخير مآلديهم من قدرات مالية وتقنية من أجل التوفيق على النظم الالكترونية وإختراقها<sup>5</sup>.
- 5-دافع السياسي والأيدلوجي:
 

ان مايسمى بالجرائم الالكترونية الارهابية، والحروب الالكترونية بين الدول المتقدمة فيا بينهم ليست وراءها الا

1 ينظر: الجرائم الواقعة علي أجهزة الصراف الالي - د.إبراهيم سيد محمد طه -مقالة في مدونة الدراسات والبحوث القانونية- 28-2-2015م.

2 ينظر: شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة سعد الحاج بكري-المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب-الرياض-1990(92/11).

3 ينظر: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات- د.حمد سامي الشوا - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب- 2003(56/1).

4 ينظر: الجرائم المعلوماتية- د.احمد خليفة الملط - دار الفكر العربي - الاسكندرية (98/1ومابعدها).

5 ينظر: الجريمة المعلوماتية -قارة أمال-رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الجزائر للعام الدراسي- 2002 (27/1).

دوافع سياسية واخرى فكرية وأيدلوجية،تحاول يحاول كل طرف الوصول إلى قاعدة بيانات الطرف الاخرى من اجل الإختراق في اعماق هذه المعلومات سواء كانت من اجل منافسة سياسية ام اقتصادية ام عسكرية<sup>1</sup>.

### المطلب الخامس: أهم طرق الوقاية من الجرائم الالكترونية المالية

مكافحة الجريمة الإلكترونية تحتاج لوقفة طويلة وقوية من قبل الدول و الأفراد، والكل مسؤول عن الاسهام قدر الامكان لمحاربة و التصدي لها:

أولاً: تتجسد أول طرق مكافحة الجرائم الإلكترونية المالية عبر الانترنت في الاستدلال الذي يتضمن كل من التفتيش والمعاينة والخبرة والتي تعود إلى خصوصية الجريمة الإلكترونية عبر الانترنت.

ثانياً: سبل مكافحة الجريمة الإلكترونية هي تلك الجهود الدولية و الداخلية لتجسيد قانونية للوقاية من هذه الجريمة المستحدثة، فأما الدولية فتتمثل في جهود الهيئات والمنظمات الدولية والتي تتمثل في:

1-توعية الناس لمفهوم الجريمة الإلكترونية وانه الخطر القائم ويجب مواجهته والحرص على ألا يقعوا ضحية له.  
2-ضرورة التأكد من العناوين الإلكترونية التي تتطلب معلومات سرية خاصة كبطاقة ائتمانية أو حساب بنكي.  
3-عدم الافصاح عن كلمة السر لأي شخص والحرص على تحديثها بشكل دوري واختيار كليبات سر غير مألوفة.

4-عدم حفظ صور الفواتير والسندات بالمالية بالكمبيوتر.

5-عدم تنزيل أي ملف أو برنامج من مصادر غير معروفة.

6-الحرص على تحديث أنظمة الحماية مثل استخدام برامج الحماية مثل نورتون ، كاسبرسكي ،مكافي والخ.

7-تكوين منظمة لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

8-إبلاغ الجهات المختصة في حال تعرض لجريمة الكترونية.

9-تتبع تطورات الجريمة الإلكترونية وتطوير الرسائل والأجهزة والتشريعات لمكافحتها.

10-تطوير برمجيات امنة ونظم تشغيل قوية التي تحد من الإختراقات ، وبرمجيات الفيروسات وبرامج التجسس مثل مضادات التجسس وهي برامج تقوم بمسح الحاسب للبحث عن مكونات التجسس وإلغائها<sup>2</sup>.

### الخاتمة

قد خلصت في بحثي هذا إلى عدة نتائج منها:

1-ان الجريمة الكترونية هي كل فعل ضار بالآخرين عبر استعمال التقنيات الحديثة، مثل الحواسيب ، وأجهزة الموبايل،

وشبكات الاتصالات النقالة، وشبكات نقل المعلومات، وكل الاستخدامات غير القانونية للبيانات الحاسوبية والكترونية.

2-الجريمة الكترونية لاتقل خطورة من الجريمة التقليدية، لذا كان من الواجب على اهل الاختصاص ملاحقة هؤلاء المجرمين، وردعهم وأيقافهم عند حدهم.

3-ان الجناة الكترونيين ليسوا جناة تقليديين، فانهم لايتركون ورائهم بصمات تفضحهم، و يملكون ذكائنا خارقا وقوة ذهنية فائقة،تمكنهم من ترك ساحة الجريمة دون أي اثر على جريمتهم.

4- حرصت الشريعة الاسلامية على الحفاظ على جميع منافع الحياة ومصالح العباد، فأى تعد على هذه المصالح تعتبر جرماً يستحق العقوبة والرد، وان كانت الجريمة تفتقد إلى الركن المادى، فان مجرد الحاق الاذى كاف

لتحريم وتجريم مثل هذه الجرائم .

5- ضرورة الالتجاء إلى اصحاب الخبرات والكفاءات العالية في مجال العالم الرقمي ، لدراسة الجرائم الكترونية وكيفية ملاحقة الجناة على مايقومون به من اعمال اجرامية مستغلين حداثة نوع الجريمة ، وعدم وجود قوانين تلحق بهم الاذى وتفرض عليهم العقاب.

1 ينظر: ثروة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات- د . محمد سامي الشوا - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب- ٢٠٠٣ (62/1).

2 ينظر: الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت- أمير فرج يوسف - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية- 2008-ينظر: موقع ويكيبيديا-

الموسوعة الحرة- موضوع الجريمة الكترونية.

**التوصيات**

- 1- بذل الكثير من العناية والجهود في سبيل دراسة الجريمة الالكترونية وكل مباحثه وخصوصا مبحث الجريمة الالكترونية على الاموال ومايتعلق بها من المصالح أو المنافع المختلفة.
- 2- إلقاء مزيد من الضوء على أمهات مصادر ومراجع وبحوث ودراسات التي تتحدث وتشير إلى خطورة الجريمة الالكترونية، وتنوير كل أفراد المجتمع بكل أنواع الأذى التي تلحق بهم من قبل هؤلاء الجناة وعلى مختلف الأصعدة في الحياة.
- 3- تشجيع الباحثين والكتّاب في عصرنا هذا إلى كتابة المزيد حول مفهوم الجريمة الالكترونية وأنواعها وان تبحث فيها باستمرار وفق مستجدات حياة الانسان والتغيرات التي تحصل على المجتمع البشري.